بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٣٤
بتاريخ:	٢١/١٢/٢٠١٦

ملف رقم: ١٧٩٠/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥٨٢) المؤرخ ٢٠١١/٦/٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ووزارة التنمية المحلية، بشأن مدى أحقية السيد / إبراهيم صلاح محمد السعدنى فى صرف راتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة (رئيس محكمة "أ") شاملاً البدلات والأجر الإضافى والعلاوات، مع صرف الفروق المالية المُستحقة له بدءًا من تاريخ نقله إلى الوظيفة غير القضائية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة (رئيس محكمة "أ") بمحكمة أسوان الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الدولة للتنمية المحلية تُعادل درجة وظيفته التى كان يشغلها مع احتفاظه براتبه فيها، حيث تم تعيينه فى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية، وبتاريخ ٢٠١١/٤/١٢ تقدم بطلب إلى الجهة الإدارية يلتمس فيه أحقيته فى صرف راتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابق (رئيس محكمة "أ") شاملاً البدلات والأجر الإضافى والعلاوات، مع صرف الفروق المالية المُستحقة له بدءًا من تاريخ نقله فى ٢٠٠٧/٩/٤، لذا طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى

عرض الموضوع على اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١١٣) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أن: "... وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أُخرى يُنقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تُعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها..."، وأن المادة (١٢٣) من القانون ذاته تنص على أن: "تُحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون"، وأن المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – المعمول به في تاريخ نقل المعروضة حالته للوزارة، ثم جرى إلغاؤه بعد ذلك بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية كانت تنص على أن:"يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يُقدرها أن يُقرر الاحتفاظ لمن يُعين بوظيفة أُخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المُقررة للوظيفة الجديدة".

واستعرضت الجمعية العمومية جدول الوظائف والمرتبات والبدلات المُلحق بقانون السلطة القضائية – وفقًا لآخر تعديلاته – فتبين لها أنه تضمن الآتى: " ... الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة "أ" {المرتب (١٥٤٨ – ٢٣٦٤)، بدل قضاء (٨، ٤٢٤)، بدل تمثيل (–)، العلاوة الدورية السنوية (٧٢)} ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون السلطة القضائية وضع ضوابط وإجراءات نقل القضاة من الكادر القضائي الخاص إلى الكادر الوظيفي العام على أن تختتم تلك الإجراءات بصدور قرار من رئيس الجمهورية بالنقل، واستلزم أن تكون الوظيفة المنقول إليها القاضي معادلة لوظيفته القضائية، وأن يحتفظ له براتبه الذي كان يتقاضاه في الوظيفة المنقول منها حتى ولو جاوز بذلك نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها؛ وهو ما يُستفاد منه أن الراتب المنصوص عليه فى المادة (١١٣) من قانون السلطة القضائية المُشار إليه الذي يحتفظ به للمنقول – إعمالاً لها – ينصرف إلى الراتب الذي يستحقه وفقًا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات

المُلحق بهذا القانون، والذي له بداية ونهاية أجر كل درجة مضافًا إليه ما يطرأ عليه من زيادات مردها إلى ما استحقه من علاوات دورية، وعلاوات ترقية، والعلاوات الإضافية و العلاوات الاجتماعية – إن وجدت– وعلاوات خاصة جرى ضمها للراتب إعمالاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن، وأية زيادات أخرى تكون قد طرأت على هذا الراتب، أما ما عدا ذلك من حوافز ومكافآت، أو أجر إضافي فإنها لا تندرج في عداد هذا الراتب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لأي من شاغلي الوظائف العامة في أية وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الاحتفاظ له بالأجر والبدلات التي كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو جاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة، وأن المقصود بالأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها هو ما كان منها متفقًا في طبيعته – وإن اختلف في مسماه – مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، أما البدلات الأخرى التي كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته القضائية السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها، والتي تختلف اختلافًا بينًا عن وظيفته المنقول إليها، ولا تجد مُبررًا لتقريرها لوظائف أُخرى، فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها، بحسبان أن الراتب الجائز الاحتفاظ به يشمل الراتب الأساسى مُضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا مالية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة (رئيس محكمة "أ") بمحكمة أسوان الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٧ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الدولة للتنمية المحلية تُعادل درجة وظيفته التى كان يشغلها مع احتفاظه براتبه فيها، حيث تم تعيينه فى وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام بالمجموعة النوعية للتنمية الإدارية، ومن ثم فإنه يحق له الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة (رئيس محكمة أ) طبقًا لجدول الأجور و البدلات المرافق لقانون السلطة القضائية المشار إليه بما في ذلك ما طرأ عليه من زيادات مردها إلى منحه العلاوات وأية زيادات أخرى حسبما سبق بيانه، أما بدل القضاء وبدل الانتقال و الأجور الإضافية و الحوافز التى تصرف لشاغلي الوظائف القضائية الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإنها كانت تمنح لأسباب تتعلق بمباشرة الوظيفة القضائية، وطبقًا للقواعد المنظمة لذلك، الأمر غير المحقق فى الوظيفة المدنية المنقول إليها المعروضة حالته،

والتى يحكمها نظام وظيفي مغاير لذلك الذي كان يخضع له أثناء شغله لوظيفته السابقة، ومن ثم فلا تندرج تلك البدلات و الحوافز والأجر الإضافي في مفهوم الراتب الجائز الاحتفاظ به.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته القضائية السابقة شاملاً ما طرأ عليه من زيادات ترتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة، بدون البدلات والمزايا المالية الأخرى التي كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته القضائية السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها، وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/٦/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/